إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/161)	1676/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/03/02هـ الموافق 2015/12/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1166/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/28هـ الموافق 2016/11/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1676/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي: أولاً: لعدم قناعتي، ثانياً: وجود تناقض ولدي ما يثبت ذلك في لائحة الاستئناف المرفقة أرجو الاطلاع. الطلبات: طلب تعويضي عن ما لحق بي من خسارة في رأس المال عن السعر الحالي" كما تضمنت "أتقدم لكم برجاء الاطلاع على ما تقدمت به من رد بقضيتي على وكيل الشركة المدعى عليها وحتى يتضح لكم جلياً ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من مغالطات لا تمت لتطلب توضيح الحق بشيء إنما هي جمل إنشائية ومطالبات غريبة وغير مفهومة ومع هذا يناقض معلوماتي المثبتة بعدد الأسهم التي لا زالت ولله الحمد مثبته من تاريخ تقديم مطالبتي وحتى تاريخه وأن المرفقات خاليه من ذكر اسمي ورقم هويتي شيء عجيب قضية مقدمة من شخص بجميع وثائقها ومستنداتها ومتكاملة أركانها لهيئة السوق المالي التي هي أحرص منا جميعاً على المطالبة بتلك المعلومات والوثائق التي تثبتها وتسجل وتحال للجنة الفصل وتقيد بدون اسم أو رقم هويه هل هذا مقبول؟ وحتى إنه يجهل التفريق بين المضارب والمستثمر ولا يعلم أن ما ذكره في بيان محفظتي بأنني أضارب ليس باليوم بل

بالساعة وأنا أتعهد على نفسي أن ثبت هذا فأنا متنازل عن مطالبتي وقد يظهر لي بأن وكيل الشركة المدعى عليها لديه نموذج يقدمه في جميع القضايا مجرد فقط يقوم بتغيير في الاسم دون أن يدقق في كل مطالبه

فهو يشاهد مثلاً عملية شراء ولا يعلم بأن سوق التداول عند تنفيذ عملية الشراء بكميه تنفذ على شكل أجزاء حتى تتم العملية كامله وحتى لو كان ذلك فهي جميعها عمليات شراء ولم يتخللها أي عملية بيع وغيرها من دفوع إنشائية وملاحظات لا صحة لها ولا فائدة منها سوى تشتيت موضوع التعويض وقد فندناها بالتفصيل وقيدت بالرد أمل أن يتسع وقتكم وصدركم للاطلاع عليها مفصلاً أما ما جاء برد اللجنة الموقرة بما نصه: 'وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤوله عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها'.

هنا يثبت لي الحق بالتعويض؛ فقد أسست دعواي على قوائم الشركة المدعى عليها المعتمدة للأعوام السابقة وكذلك لما صدر من مجلس ادارة الشركة المدعى عليها من أخبار عن ميزانياتها وأرباحها للربع الأول لعام 2014 م، وأسسنا ذلك على المصادر المعتمدة وأخبار سوق التداول الرسمي وجميع ما يرد إعلامياً من أخبار ومعلومات وتحاليل من جهات رسميه.

أليس من قلة العقل أن لا نتعامل مع مثل هذا وأن لا نبادر بالاستثمار إما بالشراء أو البيع بأسهم تلك الشركات التي تعلن عن توجهاتها وأرباحها وسياساتها من المصادر الرسمية ومن تصريحات مسؤوليها سواء بالسلب أو الايجاب.

ألم ترتكب الشركة بخطأ؟ وهل الخطأ طبيعي وتأثيره لا يستحق منا المطالبة؟

وماذا حدث بين الأمس واليوم؟

ماذا حدث بين ميزانية نهاية عام 2013م وبين عام 2014 م اليس هو خطأ مركب؟

ألا يجب علينا معرفة التفريق بين الخطأ المحاسبي (مثل خطأ في تقدير مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة او خطأ في احتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) وبين ما يشابه الغش أو الاختلاس وهو ما حصل في الشركة وقد لا نستبعد أن يكون نتيجة تواطؤ بقصد تظليل مستخدم القوائم المالية (مثل تضخيم الإيرادات أو الأصول أو تقليل حجم الالتزامات أو المصروفات).

وأنا من المساهمين الذين قاموا بشراء السهم بناءً على القوائم المالية للأعوام السابقة وما كانت تقوم به الشركة المدعى عليها من صرف أرباح بنسب جيدة وكان آخرها ما تم اعتماده وتم التوقيع عليه من ميزانيتها في الربع الأول لعام 2014م وما جاء فيها من إيرادات وذلك بتسجيل إيرادات لشركة لم

تمتلكها الشركة المدعى عليها (شركة أ) بقيمة ٣٠٠ مليون ريال في الربع الاول لتضخيم الإيرادات، مما أوهمنا كمساهمين وأن أداء الشركة المدعى عليها ممتاز واعتمدنا على ذلك بعد الله الشراء.

ونحن نثق بعد الله بمصداقية الشركات لاسيما وأنها ولله الحمد تحت مظلة هيئة السوق المالية والتي تختص مسؤوليتها المباشرة عن توفير الحماية للمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية بنص المادة الخامسة من نظام السوق المالية ولا يوجد شيء في عالم اقتصاد الشركات الكبرى اسمه أخطاء محاسبيه فنحن لا نتحدث عن سوبرماركت عنده محاسب قد أخطأ.

نحن نتحدث عن كيان تدير المحاسبة فيه مجموعة شركات داخليه وخارجيه وتحت رقابه ومظلة أنظمه دولة وهيئة السوق المالية. فعلينا أن نعترف بالحق وأنها أخطاء شبه متعمده وأخطاء كارثيه ولنقيس ذلك بحجم الكارثة بالنسبة ونفكر ونسأل أنفسنا بكل تجرد وذمه والتي سيحاسبنا الله العزيز الجبار العدل عنها يوم الحساب سؤال واحد فقط ونبني عليه هل لنا حق أم لا هل ميزانية وقوائم ماليه وأرباح الشركة المدعى عليها للأعوام السابقة وأخرها عام 2014 والموقعة والمعتمدة من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، بتوزيع أرباح نقدية أولية على المساهمين من راس المال بنسبة 12.5 ٪ (ما يعادل 1.25 ريال للسهم)، كأرباح عن الربع الأول من العام المالي 2014م".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت له.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من

مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطياً"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان

ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المُصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1676/ل/د1/2015 لعام 1437هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.